زي يليق بالنسا دون شهامة الرجال اما ما اكثره غير حرير او نساوى فيه الحرير
فلا يحرم مطلقا لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل واعلم ان الحكم
للجرب قاله الجوهري وغيره فلا يليق ذكرهما معا نعم فسرها بعضهم بالجوخ
اليابس فذكره بعدها من ذكر عطف العام على الخاص وللحاوي تركه
واقتصر عليها وكان الناظر اي ان قول الحاوي لجرب بفتح ابا الحا
وسكون الرا وبالجيم وفتح الرا فذكرها معا وللحشو اي وحل استعمال
الحرير ثابت للحاجة كما مر وللحشو به بان يحشو به قبا او غيره
لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا
فارق تحريم البطانة والكعبة اي وللكعبة بان يسترها به
لثبوته عن فعل السلف والخلف تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به
من البيوت ونحوها او للطفل الى البلوغ فانه لا يليق حاله اذ
ليس له شهامة تنافيها ولانه غير مكلف وقيل يحرم بعد السبع صححه بعضهم
كبلد يعتاده ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيينه
به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي بعد
وتعبيرهم بالطفل او الصبي يخرج المجنون وتعليلهم يدخله
وفاقا لما صرح به الغزالي والرقم اي التطريز كما عبر به الحاوي
اي وللتطريز ثوب الرجل او الخنثى به والترقيع اي والترقيعه
به اذا لم يجاوز كل منهما اربع اصابع لحديث مسلم رضي الله عن
عمر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع والتطريف
اي وللتطريف الثوب به اي جعل طرفه مسجفا به كالطوق
وطرفي الكم والذيل والفرجي لانه صلى الله عليه وسلم كان
له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج
وقيده الشيخان بقدر العادة وعلم مما تقرر حل الثوب
المخيط بالحرير وهو كذلك ويفارق ما نسج بالذهب او رز
بارز بان حيلاته اكثر ولا يجي هنا تفصيل المنسوج
فان الحرير اهون [illegible] احل للنسا دون
[illegible] الحرير [illegible] الثوب الاحمر و [illegible]
وغيرها من المصبوغات [illegible]
عليه ايضا للاحاديث الصحيحة [illegible]
وقد اوصانا [illegible]

اي عرضا واه زاد طوله

والخنثى فيه كالرجل وحل استعمال ورق بكسر الرا اي فضة ثابت في حق من ذكر
لخاتم للاتباع كما في الصحيحين ولبسه سنة والافضل جعله في اليمين
وجعل فصه في باطن كفه وخرج بالخاتم غيره كدملج وسوار وطوق فيحرم
ومصحف بجره عطف على خاتم تحلية بنصبه تمييزا اي وحل استعمال
الفضة في حق من ذكر ثابت للمصحف من جهة التحلية بها بخلاف
تحلية ساير الكتب والكعبة والمساجد ونحوها لانها ليست في معنى
المصحف كآلة اي كما حل التحلية بالفضة لآلة الحرب الملبوسة للراكب
والماشي كالسيف والرمح والسهم والمنطقة والران والخف لانها
تغيظ الكفار لا تحلية آلة المركوب كسرج ولجام وركاب وثفر لانها
غير ملبوسة للراكب كالاواني وخرج بالورق الذهب فلا يحل منه
لمن ذكر شي مما مر لعموم المنع فيه وحل استعمال ذهب لفضة ثابت
للرجل لا لاجل عوده اي لا لاجل كون الشي عودا اي [illegible] بقوله
اذ لم يحصل من ذلك شي بالنار والا فلا كما مر في الاواني ولا لاجل
اتخاذ انملة فقط لكل اصبع واتخاذ لما تف له اي للرجل وسنه وجاز
له ذلك بالذهب وان امكن بالفضة لانه لا يصدأ ولا يفسد المنبت
وخرج بالانملة غيرها كاليد والاصبع وانمليته فلا يجوز اتخاذها
من ذهب ولا فضة لانها لا تعمل فتكون للزينة بخلاف الانملة الواحدة
ولو لكل الاصابع كما زاده بقوله لكل اصبع من زيادة فقط تاكيد وذكر الرجل
من زيادته ولو تركه كان اولى لانه مع كونه مفهوما مما [illegible] يوهم اخراج
الخنثى مع انه مثله والخاتم امنع سنه من الذهب وهي الشعبة
التي يستمسك بها الفص لعموم ادلة المنع لانه لا حاجة اليه وحل
استعمال الحرير والذهب فرشهنه والة الحرب لا اطلاق خبر
هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم بخلاف فرشهن الحرير
للرجل والخنثى وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي حله قال وبه قطع
العراقيون لاطلاق الخبر السابق فاما تحلية آلة الحرب بالذهب والفضة
لهن فحرام لما فيه من تشبههن بالرجال ما لم تسرف اي النساء
التحلي فان اسرفن حرم كخلخال زنته مايتا دينار وفي معناه
[illegible] الرجال فيما حل لهم من التحلية [illegible]
[illegible] تحلية آلة الحرب لهن [illegible]
اختاره صاحب المعتمد [illegible]
وفي تجويزها [illegible] اجاز استعمالها [illegible]

ثابت للنسا الغير